

وزارة العدل

بمقتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٦/٤٠

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخريشنة
وعضوية القضاة السادة
يسام العتوم ، عادل الخصاونة ، خليفة السليمان، محمد طلال الحمصي

التمييز الأول :

المميزان : ١- شركة المصنع السعودي لعزل الأنابيب يمثلته صالح سليمان النملة
٢- مؤسسة اعمال المقاولين .
وكيلاهما المحاميان رجائي كمال الدجاني والدكتور غاندي القواسمة.

المميز ضدهم :

- ١- عبد الله جورج عيسى بسير أنسي .
- ٢- شركة أي جي بي انترناشيونال مانجمنت كورپوريشن الامريكية .
- ٣- بيتكون للأنايب المعزولة الامريكية
وكيلهم المحامي جلال تادرس.

التمييز الثاني :

- المميز : اسماعيل فوزي ابو خضرة .
وكيله المحاميان رجائي الدجاني والدكتور غاندي القواسمة .
- المميز ضدهم : ١- عبد الله جورج عيسى بسير أنسي .
٢- شركة أي جي بي انترناشيونال مانجمنت كورپوريشن الامريكية .
٣- بيتكون للأنايب المعزولة الامريكية
وكيلهم المحاميان جلال تادرس .

رابعاً: فقد أخطأت محكمة الدرجة الأولى والاستئناف بعدم رفض الطلب بالإضافة إلى السبب الذي استندنا إليه في رفض الطلب لكونها غير مختصتين في مواجهة المميزين.

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف والدرجة الأولى بعدم رد الطلب بالإضافة إلى السبب الذي استندت إليه في رده إذ أن المميز ضدهم كانوا قد تقدموا بدعوى قضائية أمام المحاكم السعودية.

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى بالإضافة إلى السبب الذي استندنا إليه وذلك لعدم توافر شرط المعاملة بالمثل لأن المحاكم الأمريكية لا تعطي الحكم القضائي الصادر عن المحاكم الأردنية أو السعودية نفس درجة الحكم الأمريكي من حيث أخذها بنظام الدعوى.

سابعاً: أخطأت محكمة الدرجة الأولى والاستئناف بعدم رفض الطلب بالإضافة إلى السبب الذي استندنا إليه في رفض الطلب لانه مخالف لاحكام المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تشترط وجوب تسبب الحكم وإلا كان باطلاً وبالتالي فإن عدم تسبب الحكم الأجنبي يعد بذاته متعارضاً مع النظام العام لأن من شأنه أن يحجب المحكمة عن الوقوف على ما إذا كان الحكم الأجنبي معارضاً للنظام العام .

ثامناً : أخطأت محكمة الدرجة الأولى والاستئناف بعدم رفض الطلب بالإضافة إلى السبب الذي استندنا إليه في رفض الطلب لكون أن الحكم المراد تنفيذه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

تاسعاً : أخطأت محكمة الدرجة الأولى والاستئناف بعدم رفض الطلب بالإضافة إلى السبب الذي استندنا إليه في رفض الطلب حيث أن المميز ضدهم قد قاموا بإبراء الممیزة وباقي المستدعي ضدهم إبراءً عاماً وشاملاً حالياً ومستقبلاً بخصوص ما ورد في هذا النزاع .

عاشراً: أخطأت محكمة الدرجة الأولى والاستئناف بعدم رفض الطلب بالإضافة إلى السبب الذي استندنا إليه في رفض الطلب حيث أن المميز ضدهم قد قاموا بتنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه أمام المحاكم الأردنية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تحصيل ما يقارب من ثلاثة ملايين دولار ولم يتم الإشارة إلى هذا الأمر مما يدل على مدى

1-
 2-
 3-

4-
 5-

6-
 7-

8-
 9-

10-
 11-

12-

13-
 14-
 15-

16-
 17-

18-
 19-

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

رباعاً: لقد اخطأ على محكمتي البداية والاستئناف التمييز بين تطبيق القانون الأمريكي (ريكو) وهو من ضمن القوانين النافذة بالولايات المتحدة الأمريكية ومقدار الفائدة التي اضيفت إلى المبلغ المحكوم به .

خامساً : يبدي المميزون لعدالة محكمكم أن محكمة البداية ومن ثم الاستئناف قد اجتهدتا في تفسير ما ورد بقرار الحكم موضوع الدعوى من قوانين أمريكية والافتاء بها ووصلوا إلى نتيجة خاطئة ومخالفة للواقع ومخالفة لما ورد بقرار الحكم الاجنبي .

سادساً: يبدي المميزون لعدالة محكمكم أن المميز ضدكم لم يتطرقوا لموضوع زيادة الفائدة على رأس المال ولم يتم إثارة هذا السبب في كامل مراحل المحاكمة .

سابعاً: أن محاولات محكمة الاستئناف ولبداية من قبلها لتفسير كيفية تطبيق القانون الأمريكي "ريكو" قانون منظمات كسب المال بالبنف والتحويل والمنظمات الفاسدة رقم " 18 U.S.C هي محاولات خارجة عن نطاق مسؤولياتها ويخالف تطبيق قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية.

ثامناً : يبدي المميزون لمحكمكم أن محكمة الاستئناف بهينة مغايرة قد كانت المميزين بتقديم نص قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية لولاية نيويورك والمقدم اصلاً من قبل المميزين ضمن بيناتهم أمام محكمة البداية مع المذكرة الاعتراضية على لائحة المدعي عليهم الجوابية وهو المستند رقم " ٣ " وحفظ بملف الدعوى .

ووقفاً لقرار محكمة الاستئناف قد قمت بتقديم صورة عن قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية لولاية نيويورك مع الشهادة التي تثبت أن مبلغ الفائدة التي تم الحكم بها على المبلغ المحكوم به قد بلغت ٤,٣٤٩,٣٦١,٠٠٠ (اربعة ملايين وثلاثمائة وتسعة واربعون الفاً وثلاثمائة وواحد وستون دولاراً) من أصل المحكوم به والبالغ ١٣,٧٤٠,٨٦١,٠٠٠ (ثلاثة عشر مليوناً وسبعمائة وأربعون الفاً وثمانمائة وواحد وستون دولاراً) وقد قررت محكمة الاستئناف اعتماد ما قدمته من صورة عن القرار والشهادة الموجودة اصلاً بملف الدعوى ومصداقات حسب الاصول فكيف تعتمد محكمة الاستئناف بيانات تثبت لها أن مبلغ الفائدة لم يتجاوز رأس المال وتقول بقرارها أن مبلغ الفائدة يتجاوز رأس المال فهذا تناقض وتخبط يجعل قرارها حرياً بالفسخ .

1. 1957-58 (1957-58) 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 2. 1958-59 (1958-59) 1958-59 1958-59 1958-59 1958-59
 3. 1959-60 (1959-60) 1959-60 1959-60 1959-60 1959-60

1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58

1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58

$$1957-58 + 1957-58 = 1957-58$$

1957-58

1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58

1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58

1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58

1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58

1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58

1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58
 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58 1957-58

يجعل قرارها مستوجباً للنقض لهذا وبناء على ما تقدم ودون حاجة لبحث أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف للسير بالقضية على هدي ما أشرنا إليه].

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان سجلت لديها مجدداً تحسنت الرقم ٢٠٠٠/٢٠٣ وبعد دعوة الفرقاء وتعيين موعد للمحاكمة وسماع أقوالهم قررت اتباع النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ حكماً وجاهياً قضى بما يلي: [... حيث أن محكمة الدرجة الأولى لم تفصل بموضوع الطلب نقرر فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى لتفصل بالطلب موضوعاً].

بعد إعادة الطلب إلى محكمة بداية عمان سجل لديها مجدداً تحسنت الرقم ٢٠٠١/ط/١٠٠ وبعد أن قررت اتباع الفسخ أصدرت بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ قرارها الذي قضى بما يلي [... حيث ثبت للمحكمة أن الحكم المطلوب إكساؤه صيغة التنفيذ مخالف للنظام العام في الملكية الأردنية الهاشمية فتقرر المحكمة رد الدعوى ... وتضمنين المستعدين الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وفك الحجز التحفظي].

ونتيجة الطعن بالقرار المشار إليه من قبل المستعدين أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/١٩٧ الصادر وجاهياً بحق الطرفين بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ والذي قضى بما يلي [... وهدياً بقرار النقض تقرر المحكمة فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى للسير بالطلب موضوعاً ومن ثم إصدار القرار المناسب دون الحكم لأي طرف بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى].

وبعد إعادة الدعوى إلى محكمة بداية عمان سجلت لديها مجدداً تحسنت الرقم ٢٠٠٤/١٧٢ وقررت المحكمة اتباع الفسخ والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ أصدرت حكماً وجاهياً قاضياً بما يلي [... تقرر المحكمة رد الطلب لمخالفة النظام العام في المملكة الأردنية الهاشمية لزيادة الفائدة المحكوم بها عن رأس المال وتضمنين المستعدين الرسوم والمصاريف و مبلغ خمسمائة دينار بدل أتعاب محاماة ورفع إشارة الحجز التحفظي الملقة لحساب هذه الدعوى].

لم يلق القرار المشار إليه قبولا من طرفي الدعوى فطعن فيه المستعون باستئناف أصلي بينما طعن فيه المستدعي ضدهم باستئناف تبعي حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٢٤٠ الصادر تنقيحاً بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ والذي قضى بما يلي [...]

...
...
...

...
...
...
...
...

[...]

...
...
...

...
...
...

...:

...
...

...
...
...

...

...

...
...
...

לכבוד הרה"ק רבנו הגדול...
ביום...
בשנת...
בחדש...
ביום...
בשעה...
במקום...
בפני...
באשר...
בזה...
בכבוד...
בשם...
באמונה...
באמת...
באשר...
בזה...
בכבוד...
בשם...
באמונה...
באמת...

בשם ה' אלהינו

ביום...
בשנת...
בחדש...
ביום...
בשעה...
במקום...
בפני...
באשר...
בזה...
בכבוד...
בשם...
באמונה...
באמת...

בשם ה' אלהינו

ביום...
בשנת...
בחדש...
ביום...
בשעה...
במקום...
בפני...
באשר...
בזה...
בכבוד...
בשם...
באמונה...
באמת...

בשם ה' אלהינו

ביום...
בשנת...
בחדש...
ביום...
בשעה...
במקום...
בפני...
באשר...
בזה...
בכבוד...
בשם...
באמונה...
באמת...

בשם ה' אלהינו

בשם ה' אלהינו

ביום...
בשנת...
בחדש...
ביום...
בשעה...
במקום...
בפני...
באשר...
בזה...
בכבוד...
בשם...
באמונה...
באמת...

בשם ה' אלהינו

ביום...
בשנת...
בחדש...
ביום...
בשעה...
במקום...
בפני...
באשר...
בזה...
בכבוד...
בשם...
באמונה...
באמת...

בשם ה' אלהינו

ביום...
בשנת...
בחדש...
ביום...
בשעה...
במקום...
בפני...
באשר...
בזה...
בכבוד...
בשם...
באמונה...
באמת...

בשם ה' אלהינו

ביום...
בשנת...
בחדש...
ביום...
בשעה...
במקום...
בפני...
באשר...
בזה...
בכבוד...
בשם...
באמונה...
באמת...

בשם ה' אלהינו

